دليل المسلم

عقيدة – عبادات – معاملات

إعداد : د. عبدالكريم الديوان السعيد

تقديم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
وبعد، فقد قرأت هذه الرسالة الوجيزة والتي ألفها أخونا الشيخ عبد الكريم الديوان حفظه الله ووفقه وقد أجاد وأفاد فيما يتعلق بواجبات الدين في الأُصول والفروع واقتصر على ما يهم العلم به للمبتدئ والمسلم الجديد ، وقد استوفى ما لا خلاف فيه أو ما هو الأرجح في العبادات والمعاملات بأسلوب واضح جلي .
فنوصي بترجمة هذه الرسالة وتعميم نشرها ، رجاء أن تنور الطريق لمن هو على شفا جرف هار حيث أن الجاهل عرضة لمن يضله ويوقعه في البدع والخرافات والله الموفق.
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أمّا بعد :

فهذه رسالة مختصرة للمسلم الجديد والذي ليس لديه إلمام مجمل بكثير من أحكام الإسلام تشتمل على جملة من الأحكام في دين الإسلام في جوانب العقيدة والعبادات والمعاملات .

علماً بأنها لم تستوف كل ما فيها من أمور الدين ، بل اقتصرت في معظم تلك الجوانب على الفروض والأركان والواجبات منها فحسب . ولم تتطرق إلى السنن والآداب والمستحبات ، لأهمية معرفة الواجبات مقارنة بالمستحبات ، وللتدرج بتعريفه بأمور الدين الأهم فالمهم ، وما عليه إن أراد التوسع في معرفة قضية ما ورد ذكرها في الرسالة أن يراجع ما كتبه أهل العلم في مظانه من الكتب والمؤلفات ، أو يسأل أهل العلم عنها .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا التوفيق والسداد .

كتبه

عبد الكريم بن عبد المجيد الديوان

أولاً : العقيدة :

على المسلم أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وهذه هي أركان الإيمان ، قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : "فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره".

أما أركان الإسلام:

فهي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت"

1- الإيمان بالله :

* فنؤمن بربوبية الله تعالى أي بأنه الرب الخالق المالك المدبر لجميع الأمور .
* تفرد بالخلق الحقيقي قال تعالى : ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللّهِ يَرْزُقُكُمْ مّنَ السّمَآءِ وَالأرْضِ ﴾ (١) .
* وتفرد بالملك وهو أن نعتقد أنه لا يملك الخلق إلاّ خالقهم كما قال تعالى: ﴿ وَللّهِ مُلْكُ السّمَاوَاتِ وَالأرْضِ﴾(٢).
*وتفرد بالتدبير وهو أن يعتقد الإنسان أنه لا مدبر تدبيراً مطلقاً إلاّ الله وحده كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مّنَ السّمَآءِ وَالأرْضِ أَمّن يَمْلِكُ

١- سورة فاطر آية 3
٢- سورة آل عمران آية 189

السّمْعَ والأبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيّ مِنَ الْمَيّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيّتَ مِنَ الْحَيّ وَمَن يُدَبّرُ الأمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتّقُونَ *
فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبّكُمُ الْحَقّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقّ إِلاّ الضّلاَلُ فَأَنّىَ تُصْرَفُونَ ﴾(١).

* ونؤمن بألوهية الله تعالى أي بأنه الإله الحق وكل معبودٍ سواه باطلٍ ، وإن المستحق للعبادة وحده هو الله تعالى،قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنّ اللّهَ هُوَ الْحَقّ وَأَنّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ (٢) .

١- سورة يونس آية 31
٢- سورة لقمان آية 30

* ومن صرفَ شيئاً من أنواع العبادة لغير الله كالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح ونحوها وقع في الشرك أي أشرك مع الله غيره في العبادة أيّاً كان المقصود بتلك العبادة مَلَكٌ مقرَّب أو نبيٌّ مرسل أو وليٌّ من أولياء الله أو كائن من كان من المخلوقين .

*ومن وقع في هذا الشرك فإن الله لا يغفر له هذا الفعل ومصيره أنه خالدٌ في النار (إن لم يتب من فعله هذا ويقلع عنه قبل موته) قال تعالى : ﴿ إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (١).

* وهو الذي يسمى بالشرك الأكبر: الذي يخرج صاحبه من الملة

وأما الشرك الأصغر: وهو الشرك الذي ينقص التوحيد ولا يخرج من وقع فيه من الملة وهو نوعان:

النوع الأول: شرك ظاهر: وهو شرك في (الأقوال والأفعال)

فالأقوال : كالحلف بغير الله قال صلى الله عليه وسلم " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "

والأفعال : كلبس الحلقة أو الخيط معتقداً أنها سبباً لرفع البلاء ، وتعليق التمائم معتقداً أنها سبباً لدفع العين ونحو ذلك قل صلى الله عليه وسلم " إن الرقى والتمائم والتولة شرك "

النوع الثاني : شرك خفي : وهو شرك الإرادات والنيات كالرياء ، كأن يعمل عملاً يتقرب به إلى الله يريد به ثناء الناس عليه قال تعالى : { فَمَن كَانَ

---

١ – سورة النساء آية 116

يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً }الكهف110

* ونؤمن بأسماء الله وصفاته التي أثبتها الله لنفسه أو أثبتها له رسول الله ﷺ ، غير أننا لا نشبه صفاته بصفات أحدٍ من خلقه ولا نقول أن صفات الله تعالى كذا وكذا بل كما قال تعالى عن نفسه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١).

* وكل ما ذكر من صفات الله تعالى تفصيلاً أو إجمالا ، إثباتاً أو نفياً ، فإن الدليل عليه من الكتاب والسنة وما سار عليه سلف هذه الأمة وأئمة الهدى. من إجراء نصوص الكتاب والسنة في ذلك على ظاهرها وحملها على حقيقتها اللائقة بالله عزَّ وجلَّ أي من غير تكييف أو تمثيل أو من غير تحريف أو تعطيل (٢) .

*وننفي كل ما نفاه الله عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من صفات أو أفعال ونحوها،ونسكت عمّا سكت الله عنه ورسوله ﷺ .

* ونؤمن بأنه تعالى مع خلقه وهو في السماءِ مستوٍ على عرشه يعلم أحوالهم ويسمع أقوالهم ويرى أفعالهم ويدبر أمورهم وهو على كل شيء قدير .

---

[١] – سورة الشورى آية 11

[٢] –من غير تكييف أو تمثيل:أي لا يتجاوز الإنسان حده في التكييف أو التمثيل فيمنع نفسه من التفكير في كيفية الله وأن لا يمثله بأحدٍ من خلقه

من غير تحريف : والتحريف هو صرف النصوص عن ظاهرها المراد بغير دليل صحيح وتغيير الكلم عن مواضعه الوارد في النصوص .

من غير تعطيل : والتعطيل : عدم إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسماء أو صفات أو أفعال .

2 – الإيمان بالملائكة :

والملائكة عالم من عوالم الغيب .

* فنؤمن بملائكة الله تعالى وأنهم ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾(١) . خلقهم الله تعالى من نور فقاموا بعبادته وانقادوا لطاعته ، وأن لهم أعمالاً كلفهم الله بها في مختلف أمور الكون فمنهم الحفظة على العباد والكاتبون لأعمالهم والقابضون لأرواحهم ، وما سواها وغيرها كثير .

* حجبهم الله عنا فلا نراهم وربما كشفهم الله لبعض عباده .

* أعطاهم الله من القدرات الفائقة (في السرعة والقوة والتشكل ، وأنهم لا يتعبون وأعدادهم لا تحصى) .

* سمّى الله لنا بعضهم ، وأشار إلى بعض أعمالهم :

– جبريل : الموكل بالوحي إلى الرسل : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىَ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ ﴾ (٢).

– مالك : خازن النار : ﴿ وَنَادَوْاْ يَمَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّاكِثُونَ ﴾ (٣) .

– منكر ونكير : وهما من يسألان العبد في قبره .

١– الأنبياء (26 — 27)
٢– البقرة (97)
٣– الزخرف (77)

3 – الإيمان بكتب الله :

* ونؤمن بجميع الكتب التي أنزلها الله على رسله.

* وأن القرآن الكريم الذي أنزله على نبيِّهِ محمد ﷺ (خاتم النبيين) هو أفضل الكتب وهو ناسخ لما قبله من الكتب السماوية قال تعالى عنه: ﴿ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾(١).

* وأن ما قبل القرآن من الكتب طرأ عليها التحريف ، ولذلك يجب إتباع القرآن دون ما سبقه ، فقد تكفل الله بحفظه عن عبث العابثين و زيغ المحرفين ، قال تعالى عن حفظه : ﴿ إِنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) .

* ومن أنكر شيئاً منه أو ادعى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف ، فهو كافر.

* والقرآن كلام الله(حروفه ومعانيه) منزل من عند الله غير مخلوق .

١- المائدة (48)
٢- الحجر (9)

4- الإيمان بأنبياء الله ورسله :

* فقد بعثهم الله إلى خلقه ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(١).

* ونؤمن بأن أولهم نوح وآخرهم محمد صلّى الله وسلّم عليهم أجمعين .قال تعالى:﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾(٣).

* فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ أو صدّق من ادعاها فهو كافر لأنه مكذبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين .

* وأن الأنبياء والرسل أفضل مما سواهم من البشر ، ومن زعم غير ذلك فقد كفر .

* ونؤمن بأن جميع الرسل بشر مخلوقون ليس لهم من خصائص الربوبية شيء قال تعالى آمراً نبيه : ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً إِلاَّ مَا شَآءَ اللّهُ ﴾(٤)

وان يقول : ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً ﴾ (٥).

* ونؤمن بأن الله تعالى ختم الرسالات برسالة محمد ﷺ وأرسله إلى جميع الناس لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيّهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٦)

١- النساء (165)
٢- النساء (67)
٣- الأحزاب (40)
٤- الأعراف (188)
٥- الجن (22)
٦- الأعراف (158)

وأن الله لا يقبل من أحدٍ ديناً سوى دينه فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(١) فكل من اعتنق ديناً غير الإسلام فهو كافر وأن العصمة ثابتة للرسول محمد ﷺ .

5 – الإيمان باليوم الآخر :

* ونؤمن بأن لهذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهي فيها قال تعالى : ﴿كُلّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*وَيَبْقَىَ وَجْهُ رَبّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ﴾(٢).
* ونؤمن بفتنة القبر الذي هو أول منازل الآخرة وهي سؤال الميت في قبره عن ربه وعن دينه وعن نبيه .
* ونؤمن بأن للقبر نعيماً للمؤمنين وعذاباً للظالمين
* ونؤمن باليوم الآخر وهو يوم القيامة حيث يبعث الله الناس أحياء من قبورهم ليجازيهم ويحاسبهم على أعمالهم فيجزي الأبرار بالنعيم المقيم بالجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار قال تعالى:﴿وَنُفِخَ فِي الصّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاّ مَن شَآءَ اللّهُ ثُمّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىَ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ (٣) .
* وأنه يسبق هذا اليوم (أشراط الساعة) . وهي علامات ودلالات و أمارات تسبق قيام الساعة .
*ونؤمن بكل ما جاء في الكتاب والسنة من أخبار ذلك اليوم وأهواله .

١– آل عمران (85)
٢– الرحمن (26 — 27)
٣– الزمر (68)

6- الإيمان بالقدر :

* خيره وشره وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته وذلك بالإيمان بأن الله تعالى :

* علم ما يكون قبل أن يكون .
* وكتب ذلك في اللوح المحفوظ عنده .
* وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يكون إلاّ ما يشاء والله على كل شيء قدير .
* وهو خالق كل شيء سبحانه فعّال لما يريد .

ومن الأمور المتعلقة بالعقيدة أيضاً :

* نؤمن بأنه لا يعلم الغيب إلاّ الله وحده ، قال تعالى : {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }النمل65

والغيب: هو ما غاب عن الناس من الأمور المستقبلة والماضية وما لا يرونه من الأمور الحاضرة . ومن ادعى علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل فهو كاذب كافر سواء ادعاه بواسطة قراءة الكف أو الفنجان أو الرمل أو الكهانة أو السحر أو التبخير أو غير ذلك. .

* ومن اعتقد صدق المنجمين والكهان كفر ، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة من كبائر الذنوب .

*والتبرك من الأمور التوقيفية فلا يجوز التبرك بشيء إلاّ بما ورد به الدليل ، فلاتقبل مثلا نوافذ ولا أعتاب المساجد ولا يتشفى بترابها، ولا يقف أحد بالمشاعر المقدسة في غير الأوقات المشروعة وهكذا من قصد قبور الأنبياء أو بعض الصالحين تبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله .

ومثله التبرك بأماكن صلى به النبي صلى الله عليه وسلم أو ارتبطت بحوادث نبوية معينة كغار ثور أو غار حراء أومكان شجرة بيعة الرضوان.

* **التوسل والوسيلة** المأمور بها بالقرآن الكريم هي : كل ما يُقَرِّب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة .

* التوسل المشروع:هو التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته مثل أن يقول العبد في دعائه : {يا حي يا قيوم بك أستغيث} ونحو ذلك.

* أو أن يتوسل إلى الله بعمل صالح عمله مثل أن يقول :{اللهم إني أسألك ببري بوالدي أو بصلتي لرحمي أن تغفر لي أو أن ترحمني أو أن ترزقني } ونحو ذلك .

* أو يتوسل إلى الله بدعاء الشخص الحي الصالح { أي أنه يسأل الصالحين من الناس الأحياء أن يدعوا له..} .

والتوسل البدعي : هو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع كالتوسل بذوات الأنبياء والصالحين أو جاههم أو حقهم أو نحو ذلك.

مثل أن يقول : { أسألك بجاه النبي محمد ، أو أسألك بحق وليك فلان أن تغفر لي أو أن ترحمني أو أن تكشف كربتي } .

والتوسل الشركي: هو أن يجعل الأموات وسائط بينه وبين الله سبحانه في العبادة ودعاؤهم وطلب الحوائج منهم أو الاستعانة بهم ونحو ذلك .

* لا يجوز القطع لشخص معين من المسلمين بالجنة أو بالنار إلاّ من ثبت النص في حقه من الكتاب أو السنة بأنه في الجنة أو في النار.

* مرتكب الكبيرة من كبائر الذنوب التي دون الكفر والشرك لا تخرج العبد من الإيمان ، ولكنه يكون ناقص الإيمان بفعله لها في الدنيا وتحت مشيئة الله في الآخرة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه .

* وصحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول وهم من أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ومحبتهم دين وإيمان فلا نذكرهم إلاّ بما يستحقونه من الثناء الجميل ، وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي .

* ومن الدين محبة آل رسول الله ﷺ وأهل بيته وهم زوجاته وأقاربه المؤمنون كأعمامه وبنيهم .

* ومن استهزأ بشيء مما جاء به النبي ﷺ أو سبَّ الله ورسوله كفر. والسحر والعمل به وتعاطيه كفر .

* **الرقى** : وهو ما يقرأ على المريض أو المصروع فقد أجمع العلماء على جوازها بثلاثة شروط:

1- أن تكون بكلام الله أو بأسماء الله وصفاته.

2- أن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه.

3- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

* **التمائم** : وهو ما يعلق بأعناق الصبيان أو النساء أو الرجال أوان يعلقها الإنسان على سيارته أ وعلى باب بيته أو محله لدفع العين كالخرز،أوالعظام، والخيوط، والنعال، والمسامير، وأسماء الشياطين، والطلاسم، فهذا محرم وهو من الشرك لأنه تعلق بغير الله

وأما إذا كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته يكتبها ويعلقها للاستشفاء فقد جوزها بعض أهل العلم ومنعها البعض الآخر.

* والابتداع في الدين حرام والمراد به : ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة ، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له

أصل في الدين يرجع إليه فهو ضلاله ، سواء كان في مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ..." رواه أبو داود والترمذي.

أمثلة في البدع :

أولا : ما يكون في أصل العبادة ، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صيام غير مشروع أو أذكار غير مشروعة أو أعياد غير مشروعة كأعياد الموالد ونحوها .

ثانيا : ما يكون في صفة أداء العبادة لمشرعة ، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية.

ثالثا : ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام ، أو ليلة27 رجب ، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل .

رابعا : أن يكون الابتداع في زمن العبادة فلو أن أحداً ضحى في أول أيام ذي الحجة لم تقبل أضحيته لمخالفة الشرع في الزمان وهي أيام التشريق (10- 11-12-13) من ذي الحجة

خامسا : ما يكون في مكان العبادة فمن أعتكف في غير المسجد لم يصح منه الاعتكاف ، ومن طاف بغير البيت (الكعبة) لم يصح منه الطواف .

* وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم

كما قال تعالى في وصف المؤمنين في سلامة قلوبهم لأصحاب النبي صلى عليه وسلم " {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} سورة الحشر10

ومن الدين محبة آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وهم زوجاته وبناته وأقاربه المؤمنين كأعمامه وبنيهم .. يحبونهم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يوم غديرخم :

" اذكركم الله في أهل بيتي " رواه مسلم

وقال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبونكم لله ولقرابتي " رواه أحمد

قال الله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }الأحزاب33

قال الشافعي رحمه الله :

ياأهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله

يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

*** بعض مبطلات الأسلام ونواقضة :**

من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يعمل بمقتضاها لا تنفعه :

– فمن سب الدين أو سب الله أو سب رسوله أو أستهزء بشئ من الدين كفر {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ }التوبة65 <لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ }التوبة66

– ومن جحد شيئًا ثابتاً ومعلوماً من الدين بالضرورة كالصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج كفر.

– ومن قال عن شئ ثبتت حرمته في الشرع بأنه حلال كفر لأنه مكذب الله ورسوله كأن يقول : أن الخمر حلال أو الزنا حلال أو الربا حلال يكفر وإن صلى وصام وقال لاإله إلا الله ، قال الله تعالى : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ }العنكبوت68

– من أنكر اليوم الأخر أوقال ليس هناك جنة ولا نار ولا حساب فاءنه يكفر وإن صلى وصام وقال لا إله إلا الله لأنه مكذب لله ورسوله الذي أثبت ذلك في كتابه وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى

: { وَمن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً }النساء136

– ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر قال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ }الأحقاف5

– من لم يكفر المشركين والكافرين أو شك في كفرهم أو صحح الذاهب الكفرية فقد كفر.

– من اعتقد أن هدي غير النبي أكمل من هدي النبي أو أن حكم غير الإسلام أحسن من حكم ا لإسلام فقد كفر.

– السحر ، من فعله أورضي به كفر والدليل قوله تعالى: { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ }البقرة102

والمقصود أن الدخول في الإسلام والنطق بالشهادتين لا يكفي في عصمة الدم والمال إذا أتى فاعلها بما ينقض الإسلام ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد فمن أتى بشيء من هذه النواقض هازلاً أو جاداً كفر.

واعلم أن الكفر نوعان :

أولاً : كفر اكبر يخرج من الملة ويحبط العمل ويبيح الدم والمال ويوجب العداوة الخالصة بين صاحبه والمؤمنين

وهو خمسة أقسام :

1- كفر التكذيب والدليل قوله تعالى :{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }الأنعام21

2- كفر الإستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى:{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }البقرة34

3- كفر الشك وهو كفر الظن والدليل قوله تعالى :{وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً }الكهف35

4- كفرالأعراض والدليل قوله تعالى:{وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ }الأحقاف3

5- كفر النفاق والدليل قوله تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ }المنافقون3

ثانياً: كفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل ولكن ينقص الأجور ويعرض صاحبه للوعيد وإذا دخل النار لا يخلد فيها ، وقد يتوب الله عليه فلا يدخلها ولا يباح دمه ولا ماله ولا يمنع الموالاة مطلقاً.. بل يحب ويوالي ويبغض بقدر ارتكابه للمعاصي

ويطلق عليه الكفرالعملي ، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في القرآن وفي الأحاديث كفراً ولكنها لاتصل إلى حد الكفرالمخرج من الملة مثل:

- كفر النعمة قال الله تعالى: {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }النحل112

- قتال المسلم المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

- الحلف بغير الله لقوله صلى الله عليه وسلم" من حلف بغير الله كفر أو أشرك"

ثانياً : العبادات :

1- الطهارة :

والطهارة تشمل :

أ- الطهارة من النجاسات فيجب أن يكون بدن المصلي والمكان الذي تؤدى به الصلاة والثوب الذي يلبسه على بدنه كلها طاهرة من النجاسات (مثل البول أو الغائط أو الدم) .

ب- والطهارة من الحدث :

أولاً : الحدث الأصغر والمقصود بالحدث الأصغر (ما ينتقض به الوضوء كالبول أو الغائط أو خروج الريح ونحوها) .

ثانياً : الحدث الأكبر (مثل الجنابة – خروج المني ، الجماع ولو بدون انزال – والحيض والنفاس ونحوها) وهو ما يوجب الاغتسال .

النجاسات ثلاث أنواع :

ومن النجاسات التي تدخل تحت هذه الأنواع

أولاً : نجاسة مغلظة:

نجاسة الكلب : ولا ترتفع إلا بعد غسل الموضع الموضع الذي ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب

ثانياً : نجاسة عادية :

- بول الآدمي وغائطه وما خرج منه السبيلين من دم ونحوه
- بول وغائط الحيوان غير المأكول
- الدم المسفوح (الذي يخرج من الذبيحة حال ذبحها)
- ميتة الحيوانات
- القئ (محل خلاف)
- الدم الخارج من جسم الإنسان (محل الخلاف)

ثالثاً: النجاسة المخففة :

- بول الغلام الذي لم يأكل بعد قال صلى الله عليه وسلم " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام "
- المذي (الذي يخرج من الفرج حال الشهوة بدون دفق) وهو ابيض خفيف)

2- الوضوء : وهو طهارة واجبةٌ من الحدث الأصغر (كالبول والغائط والريح والنوم العميق وأكل لحم الإبل ونحوها).

كيفية الوضوء :

- ينوي بقلبه الوضوء بدون نطق النية .
- يقول (بسم الله) ثم يغسل كفيه ثلاثا .
- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا .
- ثم يغسل وجهه ثلاثا وحدود الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضاً ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن {اللحية} طولاً)
- ثم يغسل يديه ثلاثاً (من رؤوس الأصابع إلى المرفقين) يبدأ باليمنى ثم اليسرى .
- ثم يمسح رأسه مرة واحدة يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود بهما إلى مقدمه .
- ثم يمسح أُذنيه مرة واحدة .
- ثم يغسل رجليه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم الرجل اليسرى .

نواقض الوضوء:

1- ما خرج من السبيلين سواءً كان غائطاً أو بولاً أوريحاً أو قيحاً أودماً أو غيره لقوله تعالى:(أو جاء أحدكم من الغائط) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا وضوء إلا من صوت أوريح "

2- النوم العميق : لأنه قد يخرج من الإنسان ما ينقض الوضوء وهو لا يدري.

3- زوال العقل : بغير النوم كالإغماء والجنون والكفر، لنفس العلة السابقة.. قد يخرج منه شئ وهو لا يدري

4- مس الفرج من القبل أو الدبر من غير حائل ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "

5- أكل لحم الجزور(الإبل) فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : " نعم توضأ من لحوم الإبل "

6- الردة : عن الدين فمن كفر بعد إسلامه بقول أو عمل أو اعتقاد انتقض وضوءه لقوله تعالى:

{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }الزمر65

3- الغسل:

وهو طهارة واجبة من الحدث الأكبر(كالجنابة والحيض والنفاس)

كيفية الغسل :

- ينوي الغسل بقلبه بدون تلفظ النية .
- ثم يقول بسم الله ويتوضأ وضوءً كاملاً .
- يصب الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه .
- ثم يغسل سائر بدنه .

* **التيمم :**

وهي طهارة واجبة بالتراب بدلاً عن الوضوءِ أو الغسلِ لمن لم يجد الماء أو يتضرر باستعمال الماء .

كيفية التيمم :

أن ينوي الطهارة بقلبه (كالوضوءِ أو الغسلِ) ثم يضرب بكفيه الأرض أو ما يتصل بها من الجدران ونحوها ضربة واحدة ويمسح وجهه بكفيه ثم يمسح كفيه إحداهما على الأخرى.

* **نواقض التيمم** :

كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم لأنه بدلا عنه ، وينقض التيمم أيضا وجود الماء أو القدرة على استعماله.

* إذا حبس الإنسان في مكان او مرض فلم يستطع استخدام الماء ولم يجد ما يتيمم به صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه لقوله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..}التغابن16

المسح على الخفين:

يمسح على الخفين- وهما ما يلبس على الرجلين من الجوارب ونحوها- بدل غسل الرجلين عند الوضوء بشرط أن يكون الجوربين:

1- ساتر للرجلين.

2- طاهرين.

3- يلبسهما على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

4- يستمر المسح لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاث أيام بلياليها للمسافر كلما أراد الوضوء ويبدأ حساب مدة المسح على الخفين من أول مسح مسح عليهما.

ويبطل المسح على الخفين :

- بانقضاء مدة المسح.(يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر)
- نزع الخف.
- الجنابة.

صفة المسح :

يبلل يديه بالماء ثم يمسح على ظاهر قدميه مرة واحدة من رؤوس الأصابع إلى نهاية ظهر القدمين.

طهارة المريض وصلاته :

- يتطهر المريض حسب استطاعته بالماء فإن لم يستطع أو كان يضره استخدام الماء ، يتيمم فإن لم يستطع التيمم ، صلى على حسب حاله
- ويجب عليه أن يطهر ثوبه وبدنه من النجاسات فإن عجز صلى على حسب حاله ولا شيء عليه.

– يجب على المريض أن يصلى على شيء طاهر فإن عجز صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة.

– يلزم المريض أن يصلي قائماً فإن عجز صلى قاعداً فإن عجز صلى على جنبه فإن عجز أن يصلي على جنبه صلي مستلقياً على قفاه يومئ برأسه للسجود والركوع إن لم يستطع الركوع والسجود. فإن عجز فبعينه يغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود فإن عجز نوى بقلبه القيام والركوع والسجود وصلاته

صحيحة.

– يجب عليه أن يتجه بصلاته إلى القبلة فإن عجز صلى إلى أي جهة.

– ولا يجوز للمريض أن يترك الصلاة أو يؤخرها عن وقتها فإن شق عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداهلم الأيسر عليه

***الحيض**: دم يرخيه رحم المرأة إذا بلغت يعتادها في أوقات معلومة.

* النفاس : وهو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة .

ما يمنعه الحيض والنفاس :

– الجماع:فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أو نفساء.

- الصلاة والصيام والطواف، غير أن الصيام يقضى بعد الطهر والصلاة لا تقضى (الحائض والنفساء لا يجوز لها أن تصلي أو تصوم أو تطوف وهي حائض) .
- مس المصحف والقراءة فيه .
- دخول المسجد (فالحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد) .
- الطلاق(لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء).

2- الصلاة :

وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فهي الركن الثاني في الإسلام ، ومن تركها بالكلية كفر ولا تصح من المسلم إذا أراد أن يؤديها إلاّ إذا كان مستوفياً لجميع شروطها وأركانها وواجباتها ، متجنباً مبطلاتها ، ولا تكون كذلك إلاّ أن يصليها كما صلاّها رسول الله ﷺ .

شروط الصلاة : وهي ما يُستعد به لأداء الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونها من غير عذر شرعي وهي :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر (كالبول والغائط والريح ،.)بالوضوء.
٢ - الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة ،والحيض ،والنفاس)بالغسل .
٣ - دخول الوقت .. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، فلا يصلي الظهر مثلاً قبل دخول وقت الظهر وهكذا ..
٤ - إستقبال القبلة .. فلا تصح الصلاة بالتوجه إلى غير القبلة (وهي الكعبة) .

٥ – ستر العورة .. فلا تصح الصلاة مع انكشاف شيء من العورة (وهي من السرّة إلى الركبة بالنسبة للرجل وكل جسم المرأة ماعدا الوجه والكفين).

عورة الإنسان في الصلاة :

الرجل : وعورته مابين السره والركبة وكذلك الأنثى غير البالغة

المرأة : وكلها عورة إلا وجهها وتغطيه إذا كان حولها رجال أجانب

الصبي : الفرجان فقط

٦ – النية ..وهي إرادة أداء الصلاة التي قام من أجلها ومحلها القلب.

كيفية أداء الصلاة :

- يتوجه المصلي إلى القبلة أينما كان ، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها (صلاة الظهر أو صلاة العصر أو..) ، قائماً { فالقيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة } .
- يكبر تكبيرة الإحرام وهي أن يقول (اللهُ أكبر) . { وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، أمّا بقية التكبيرات الآتي ذكرها في الصلاة فهي واجب من واجباتها . }
- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما على صدره .
- يقرأ سورة الفاتحة وهي ركن ، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن .

- يكبر ويركع (جاعلاً رأسه حيال [1] ظهره حال الركوع ، واضعاً يديه على ركبتيه) ويطمئن في ركوعه ويقول سبحان ربي العظيم ، والأفضل أن يقولها ثلاثاً) . { والركوع ركن ، وقول سبحان ربي العظيم واجب } .
- يرفع رأسه من الركوع ويستوي قائماً { وهذا ركن } رافعاً يديه خلال ذلك إلى حذو [2] منكبيه قائلاً (سمع الله لمن حمده) إن كان إماماً أو منفرداً ، ويقول حال قيامه (ربنا ولك الحمد){ وقول سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد واجب }[3] .
- ثم يسجد على أعضائه السبعة وهو ركن (والأعضاء السبعة هي : الكفان ، والجبهة مع الأنف ، والركبتان ، والقدمان) مكبراً (أي قائلاً :الله أكبر) ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) والأفضل أن يقولها ثلاثاً .{وقول سبحان ربي الأعلى واجب) .
- ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً ويجلس ، والرفع والجلوس ركن ، ويقول في جلوسه (ربِّ اغفر لي وهذا القول واجب) ويطمئن في جلوسه وهي ركن .
- ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجود الأول (فتكون هذه ركعة كاملة) .
- يرفع رأسه مكبراً ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية وهو ركن،ويفعل كما فعل في الركعة الأولى .

---

[1] – **حيال : يكون ظهره ورأسه باستقامة واحدة ومستوى واحد .**

[2] – حذو : تكون الأكف بمستوى الكتفين .

[3] – والمأموم : لا يقول (سمع الله لمن حمده) وإنما يرفع إذا سمعها من الإمام ويقول :(ربنا ولك الحمد) .

- إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين فقط ، كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس بعد رفعه من السجدة الثانية في الركعة الثانية ويقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : { التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله } ثم يقول : { اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آلِ محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم إنك حميد مجيد) . { وقراءة التشهد في آخر الصلاة مع الصلاة الإبراهيمية ركن من أركان الصلاة }.
- ثم يسلم عن يمينه وعن شماله قائلاً(السلام عليكم ورحمة الله) يمينا وشمالا.(والتسليمتان ركن) .
- وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد السابق جالساً { وقراءة التشهد هنا مع الجلوس له واجب من واجبات الصلاة . } ثم ينهض قائماً وهو يقول (الله أكبر) ويأتي بركعة كاملة إذا كانت ثلاثية ثم يقرأ التشهد بعد الثالثة ، ويأتي بركعتين إذا كانت رباعية ثم يقرأ التشهد بعد الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله كما تقدم .
- الترتيب بين الأركان كما هي في صفة الصلاة ركن (وهي أن لا يقدم ركن على ركن).
- والطمأنينة في جميع الأركان ركن من أركان الصلاة (وهي التأني وعدم الاستعجال في أدائها) .

وأركان الصلاة الوارد ذكرها في صفة الصلاة (١) :

لا تصح الصلاة بدونها فمن تركها عمداً أو سهواً بطلت صلاته :

وأما واجبات الصلاة الوارد ذكرها في صفة الصلاة ،فمن تركها عمداً بطلت صلاته ، ومن تركها سهواً جبرها بسجدتين يسجدهما في نهاية الصلاة هما سجدتا السهو .

مبطلات الصلاة :

ترك ركن من أركان الصلاة أو واجبٌ من واجباتها عمداً – الأكل والشرب عمداً–الكلام عمداً بغير ما ورد لأداء الصلاة –خروج الريح أو ما يوجب الوضوء(٢) – الحركة الكثيرة المتتالية من غير ضرورة – الإنحراف عن القبلة بجميع البدن–الضحك في الصلاة – زيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود عمداً –مسابقة الإمام (بالنسبة للمأموم) .

جدول يبين أوقات الصلاة المفروضة وعدد ركعاتها

الصلاة	عدد الركعات	أوقاتها
الفجر	2	من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس
الظهر	4	من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

١ – **1. القيام مع القدرة 2. تكبيرة الإحرام 3. قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة 4. الركوع 5. الرفع منه والإستواء قائماً 6. السجود على الأعضاء السبعة وهي : (الكفان ، والجبهة مع الأنف ، والركبتان ، والقدمان) 7. الجلوس بين السجدتين 8. التشهد الأخير 9. الجلوس للتشهد الأخير 10. الصلاة الإبراهيمية 11. التسليمتان 12. الترتيب بين الأركان 13. الطمأنينة في جميع الأركان .**

٢ – مثل نواقض الوضوء ونواقض الغسل واتصال النجاسات بالمصلي .

العصر	4	من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
المغرب	3	من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر
العشاء	4	من غياب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل والضرورة إلى الفجر

أمور متعلقة بالصلاة :

أ- صلاة الجماعة واجبة على الرجال ، دون النساء .

ب- الأذان والإقامة واجبان على الرجال دون النساء .

* **صيغة الأذان هي :**

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله ألاّ الله أشهد أن لا إله ألاّ الله

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر لا إلــه إلاّ الله

* ملاحظة : وفي أذان صلاة الفجر يقول (الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح وقبل الله أكبر الله أكبر) .

ج- الإقامة لكل صلاة ، فريضة على الرجال عند القيام لأداء الصلاة وصيغتها :

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله ألاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله

حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر لا إلــه إلاّ الله

وجوب صلاة الجماعة :

قال تعالى : وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وركعوا مع الراكعين "

قال أهل العلم هذه الأية الكريمة نص في وجوب صلاة الجماعة ومشاركة المصلين في صلاتهم

قال تعالى " وإذا كانت فيهم فأقمت لهم الصلاة 00"

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب فكيف في حال السلم ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المصافون للعدو المهددون بالهجوم عليهم في أي وقت

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه أومريض 00)

وقال " ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أعمى لما سأله فقال له :إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال النبي صلى الله عليه ةسلم أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم

قال فأجب

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد قيل ومن جار المسجد قال : من سمع المنادي

وقال الحسن بن علي رضي الله عنه : من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر

- ولو حبس الإنسان في مكان أو مرض فلم يستطيع استخدام الماء ولم يجد ما يتيمم به وعجز عن ذلك صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا يتيمم ولا إعادة عليه لقوله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

قضاء الفوائت :

وهي الصلاة التي من تركها لعذر شرعي ويجب عليه قضائها ، سواء كان عن نوم أو نسيان أو إغماء أو..

لقوله صلى الله عليه وسلم " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " البخاري

والقول الراجح هو: وجوب الترتيب بين الفوائت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل

ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

سجود السهو:

سجدتان يسجدهما المصلي في اخر الصلاة اذا سها في صلاته

ولسجود السهو ثلاث اسباب :

- الزيادة
- النقص
- الشك

مثال الزيادة : أن يزيد المصلي في صلاته سهواً ركوعاً أو00

فإنه يسجد بعد السلام سجدتين

مثال النقص : أن يقوم عن التشهد الأول فيتركه ناسياً أو أن ينسى أن يقول : سبحان ربي الأعلى في السجود أو أن ينسى أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع فهنا يسجد قبل أن يسلم وبعد الفراغ من التحيات

- مثال الشك : يشك وهو في الصلاة هل صلى أربعاً أو ثلاثاً فهذا له حالتان

الأولى : أن يغلب على ظنه أحد الأمرين فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام

الثانية : يشك لكن لا يترجع عند شئ فإنه يبني على اليقين وهو الأمل وفي هذه الحالة يسجد للسهو قبل أن يسلم

هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

د – نوافل الصلاة:

من رحمة الله بعباه أن شرع لكل عبادة واجبة تطوعاً من جنسها ليكون جبراً لما قد يقع في الفرائض من نقص ومنها:

الرواتب : وهي آكد سنن الصلاة والصحيح أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة :

1- أربع ركعات قبل الظهر.

2- ركعتان بعد الظهر.

3- ركعتان بعد المغرب.

4- ركعتان بعد العشاء.

5-ركعتان قبل الفجر.

وهذه الرواتب من النوافل المؤكدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها وأكدها نافلة الفجر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتركها في حضر ولا سفر قال صلى الله عليه وسلم:"ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة" رواه مسلم.

الوتر:

وهو من آكد النوافل وتختم به صلاة الليل وأفضل أوقاته آخر الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً "

أقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشر ركعة ، يصلي اثنتين اثنتين يسلم بعد كل ركعتين ثم يصلي واحدة توتر له ما صلى.

صلاة الجمعة :

واجبة على البالغين من الرجال لقوله تعالى: ﴿ يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوَاْ إِذَا نُودِيَ لِلصّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىَ ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ﴾ (١) وهي ركعتان يصليها الخطيب بالجماعة بدل صلاة الظهر من يوم الجمعة ، يستحب لها الاغتسال ولبس النظيف من الثياب والتطيب والتبكير في الذهاب إلى المسجد قبل دخول وقتها. ولا يجوز الكلام إذا شرع الخطيب بالخطبة. ويحرم البيع والشراء عند النداء الثاني لها .

فإن لم يصلي الجمعة لعذر كمرض أو سفر يصليها ظهراً أربع ركعات إن كان مقيماً وركعتين قصراً إن كان مسافراً

---

[1] الجمعة (9)

بعض أحكام السفر

- يرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.
- يجوزللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حال سيره في سفره ولكن يفضل أن لايجمع بين الصلوات وهو نازل(في مكان سفره الذي قصده) إلا إذا احتاج إلى الجمع.
- يرخص للمسافر أن يفطر في نهار رمضان مادام مسافراً ثم يقضي ما افطره بعد رمضان

يبدأ العمل برخص السفر من حين يخرج مدينته (إذا فارق بنيانها) لقوله تعالى :{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ... }النساء101

صلاة العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) :

سنة مؤكدة وقال بعض العلماء أنها واجبة ، على الرجال والأفضل خروج النساء لها .

ويستحب لها الاغتسال ولبس الجميل من الثياب والتطيب والتكبير ليلتي العيدين، ويستمر في التكبير المطلق(١) إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يكون التكبير المقيد(٢)،ويستمر التكبير المقيد في عيد الأضحى فقط إلى

---

١ التكبير المطلق : هو ليس له وقت أو زمان معيَّن.
٢ التكبير المقيَّد : هو الذي يكون أدبار الصلوات.

غروب شمس اليوم الرابع من العيد بعد كل صلاة وصيغة التكبير:(الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله،والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

صلاة الكسوف:

وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء تصلى عند كسوف الشمس أو خسوف القمر مع الدعاء والاستغفار والصدقة وغير ذلك.

وهي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وفي كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان ،

صفتها:

يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع رأسه ويقول " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" بعد اعتداله ، ثم يقرأ الفاتحة (مرة ثانية) وسورة طويلة اقصر من الأولى ، ثم يركع فيطيل الركوع ولكن اقصر من الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلسة بينهما ، ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى ثم يتشهد ويسلم .

صلاة الاستسقاء :

وهي سنة مؤكدة ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشرع صلاتها عندما ينقطع المطر وتجدب الأرض وصفتها ووقتها وأحكامها كصفة صلاة العيد.

أحكام الجنائز :

يحرم النوح والصراخ على الميت إذا مات ، قال ﷺ : { من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة } . أما البكاء فلا بأس .

وتحد المرأة على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشرة أيام ولا تحد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام .

والإحداد : هو عدم خروج المرأة من بيتها إلاّ لضرورة .

وعدم تزينها بلباسٍ أو كحلٍ أو طيبٍ أو نحوه .

و لا تُنكح المرأة ولا تُخطب ولا يُتعرض لها بالخطبة أثناء فترة إحدادها على زوجها .

الغسل للميت :

ويجب غسل الميت سواء كان رجلاً أو إمرأة صغيراً كان أو كبيراً

صفة الغسل المجزئة :

١ – إفراغ الماء على جسد الميت،وذلك حتى يعم به سائر الجسد.

٢ – ويستحب أن يُوَضَّئ الميت وضوء الصلاة ، ثم يغسله ثلاثاً .

٣ – فإن عجز عن غسله لأي سبب من الأسباب بالماء يَمَّمَهُ بالتراب كما يُتيمم للصلاة .

٤ – الرجل يغسل الرجل ويجوز أن يغسل زوجته ، والمرأة تغسل المرأة ويجوز أن تغسل زوجها .

التكفين:

ويجب تكفين الميت، وهو ستر سائر جسده (بما في ذلك الرأس والرجلان) بالقماش أو بالثياب ونحوه ، يُلف به الميت لفاً ويستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل وخمسة للمرأة .

الصلاة على الميت : تجب الصلاة على الميت ويكفي أن يصلي عليه بعض المسلمين ، ويشترط للصلاة على الجنازة ما يشترط للصلاة المفروضة (١).

صفة صلاة الميت :

توضع الجنازة في جهة القبلة ويقف الإمام (عند رأس الميت إن كان رجلاً وعند وسط المرأة) والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ، فإن لم يوجد إلاّ شخصٌ واحدٌ صلّى عليه وحده .

ثم يكبر أربع تكبيرات ، يقرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى سراً

مكان وقوف الإمام أو المنفرد

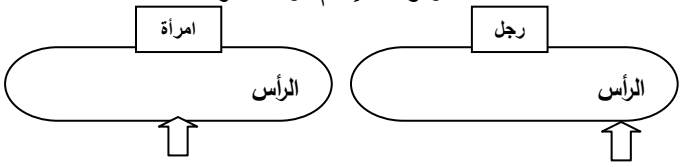

في نفسه وبالصلاة الإبراهيمية (٢)بعد التكبيرة الثانية وبالدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، ثم التكبيرة الرابعة ولا يقرأ بعدها شيئاً ثم التسليم عن جهة اليمين فقط تسليمة واحدة .

الدفن :

١- راجع شروط الصلاة .

٢- راجع صيغة الصلاة الإبراهيمية في صفة الصلاة .

ودفن الميت واجب ، وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب (فيما يُسمى بالقبر) بعد توجيه الميت في قبره إلى جهة القبلة ووضعه على جنبه الأيمن .

وينبغي ملاحظة الآتي في الدفن :

١ – تسوية القبر بالأرض لأمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض غير أن رفع القبر قدر شبرٍ إستحبه جمهور العلماء .

٢ – يحرم تجصيص القبر والبناء عليه لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

٣ – تحريم بناء المساجد على القبور .

٤ – تحريم نبش القبور .

٥ – حرمة الجلوس على القبور .

التعزية:

– يستحب تعزية أهل الميت لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة" وتكون التعزية بأي لفظ يواسى بها أهل الميت من الدعاء والتصبير ونحوها.

– ومن الهدي النبوي صنع الطعام لأهل الميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما شغلهم" ، فمن البدع أن يشتغل أهل الميت بصنع الطعام ويجتمع الناس عندهم ليأكلونه.

– لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتمع ويجلس للعزاء ولا يقرأ للميت القرآن لا عند قبره ولا غيره بل الهدي النبوي أن يكثر للميت الدعاء، قال صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ميت :

" استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت " وقال صلى الله عليه وسلم:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"

3– الصيام :

وهو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة (الجماع أو إنزال المني) وسائر المفطرات بنية العبادة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، في شهر رمضان من كل عام فرضاً وفي سائر أيام العام نفلاً . لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِيَ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لّلنّاسِ وَبَيّنَاتٍ مّنَ الْهُدَىَ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ فَعِدّةٌ مّنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدّةَ وَلِتُكَبّرُواْ اللّهَ عَلَىَ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١)، ولقوله ﷺ : { بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،وصوم رمضان ،وحج البيت } متفق عليه .

---

١ – البقرة (185) .

ويشترط في وجوب الصوم على المسلم (رجلاً كان أو إمرأة) ، أن يكون عاقلاً بالغاً ، والمرأة يشترط لها أن تكون طاهرةً من دم الحيض والنفاس .

ويفسد الصوم (المفطرات):

١ -بالأكل والشرب والجماع وخروج المني (أمّا من احتلم وهو صائم فلا يفسد صومه ، والإحتلام هو خروج المني وهو نائم) ووصول المائع أو غيره إلى الجوف ، وخروج الدم بالحيض أو النفاس يفسد الصوم .

٢ -ومن نوى الفطر أفطر ولو لم يتعاط شيئاً من المفطرات السابقة

٣ -ومن تعاطى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفسد صومه .

٤ -ويجوز للمسافر مسافة قصر (وهي مسيرة يوم وليلة) أن يفطر ويقضي صومه بعد رمضان ، كما يجوز للمريض الذي لا يقدر على الصوم أو يضره الصوم أن يفطر ، ويقضي صومه بعد رمضان وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها أفطرت وقضت صومها بعد رمضان .

٥ -والشيخ الكبير والمرأة إذا بلغت سناً من الكبر لا يقوى معه على الصوم ، أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره مداً من الطعام (والمد : كيلو إلاّ ربعاً تقريباً) .

آداب الصيام المستحبة:

- السحور لقوله صلى الله عليه وسلم:" تسحروا فإن في السحور بركة"
- ويستحب تأخير السحور إلى قريب الفجر.

– تعجيل الفطور عند تحقق الغروب لقوله صلى الله عليه وسم:" لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"

– ويستحب أن يفطر على رطباً فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء.

– كثرة قراءة القرآن والذكر والدعاء والصدقة.

– صلاة التراويح مع جماعة المسلمين .

الإعتكاف:

قال تعالى : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }البقرة187

والاعتكاف من العبادات المسنونة ، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ترقباً لليلة القدر

– وهو أن يلزم المعتكف مسجداً من المساجد لغرض العبادة (قراءة القرآن – الصلاة – الذكر – الدعاء)

– لايخرج من المسجد خلال فتره اعتكافه لا لأمر دنيوي ولا ديني اللهم إلا صلاة الجمعة إذا لم يكن في مسجده جمعه.

– وأكمل الاعتكاف زمناً ومدة ، العشر الأواخر من رمضان يعتكفها كاملة وأقل الإعتكاف يوم وليلة

صلاة التراويح:

– وهي من قيام رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام رمضان أيمانا واحتساباًغفر له ماتقدم من ذنبه

وهي من النوافل المستحبة في شهر رمضان لاينبغي للمرء أن يخل بها لما فيها من الأجرالعظيم

– تصلي جماعة مع الإمام فمن صلى مع إمامه حتى ينصرف أي حتى يفرغ منها كتب له قيام ليله "

– ويجوز له أن يصليها وحده لكن يفوته أجر الجماعة وأجر قيام الليلي كله

– وأفضل عدد تصلي به إحدى عشرة ركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يزيد في رمضان ولاغيره على إحدى عشر ركعة "

– ويجوز بأقل وأكثر من ذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم:"صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى".

4– الزكاة :

الركن الثالث من أركان الإسلام وقرينة الصلاة في كتاب الله

* وهي حق واجب في مال معين لطائفة معينة في وقت محدد لحكم عظيمة . قال الله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) . وقال الرسول ﷺ : { بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلاّ الله

١– التوبة (103) .

وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت } متفق عليه.

* وهي ليست تبرعاً يتفضل بها من يعطيها ، وإنما هي حقٌ واجب وعبادة مالية أوجبها الله للفقراء لقضاء حوائجهم وتفريج كربهم ، تكفر الخطايا ، وتدفع البلاء ، ومصدر قوي لإشاعة الطمأنينة .

* والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف وهي :

- الخارج من الأرض (الحبوب ، الثمار ، والمعادن) أما الفواكه و الخضروات فلا زكاة فيها .
- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) .
- الذهب والفضة ،أما غيرهما من الجواهر النفيسة فلا زكاة فيها .
- عروض التجارة (كل ما أُعد للتجارة) وأما ما أُعد للإستعمال كالفرش والأثاث والمسكن والسيارة ونحوها فلا زكاة فيها .

* ولا تجب الزكاة في الأموال السابقة إلاّ إذا بلغت النصاب الذي حدده الشارع .

والنصاب هو: القدر الذي إذا بلغه المال تجب فيه الزكاة ، وإلاّ فلا ، وهو يختلف باختلاف الأموال

أُنظر الجدول الآتي :

أولاً : الخارج من الأرض :

الصنف الأول (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه
الحبوب والثمار (إذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب)	إذا بلغت (5) أوسق فأكثر. والوسق=60صاع الصاع = (4) حفنات مملوءة بيدي الرجل (3 كيلو تقريباً)	إذا كانت تسقى بواسطة الأنهار والأمطار (بدون كلفة) فإن فيها العشر ، وأما إذا كانت تسقى بواسطة المكائن والرافعات (بكلفة) فإن فيها نصف العشر .
المعدن (الخارج من الأرض)	إذا بلغ نصابه نصاب الذهب والفضة أو أكثر.	ربع العشر

ثانياً : بهيمة الأنعام :

الصنف الأول (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه
الإبل	9 – 5	شاة
	14 – 10	شاتان
	19 – 15	ثلاث شياه
	24 – 20	أربع شياه
البقر	39 – 30	عجل له سنة
	59 – 40	مسنة (ما تم له سنتان)
	69 – 60	تبيعان
	79 – 70	مسنة وتبيع
الغنم	120 – 40	شاة
	200– 121	شاتان
	399 – 201	ثلاث شياه

ثالثاً : النقدان :

الصنف الأول (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه
الذهب	إذا بلغ (85) غراماً فأكثر	ربع العشر
الفضة	إذا بلغت (595) غراماً	ربع العشر
الأوراق النقدية	نصابها نصاب الذهب والفضة	ربع العشر

رابعاً : عروض التجارة :

الصنف الأول (نوع المال)	النصاب	مقدار ما يخرج منه
عروض التجارة	نصابها نصاب الذهب والفضة	ربع العشر

ولا زكاة في الأموال السابقة إلاّ إذا حال عليها الحول (سنة كاملة) بعد ملكه إياها ما عدا :

١ – الحبوب والثمار ، فإن موعد إخراج الزكاة إذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب .

٢ – أرباح عروض التجارة ، تخرج زكاتها مع أصلها وإن لم يحل عليها الحول .

٣ – نتاج بهيمة الأنعام تخرج زكاتها مع أصلها وإن لم يحل عليها الحول

* **مصارف الزكاة (أهل الزكاة) :**

ولا تعطى الزكاة إلاّ لثمانية أصناف ، وهم :

1- الفقراء .

2-المساكين .

3- العاملين عليها :(الساعي في جمعها وتوزيعها وإدارتها لأيتام المسلمين) .

4- المؤلفة قلوبهم:(الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام فيُعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه أو لرجل كافر ترغيباً في إسلامه أو كف شره).

5- وفي الرقاب :(المسلم العبد يُشترى بالزكاة ليعتق)

6- الغارمين : وهم المدينون الذين تعذّر عليهم سداد دينهم فيعطون من الزكاة لسداد ديونهم

7- وفي سبيل الله : (الغازي في سبيل الله لإعداد الرجال والسلاح والزاد وسائر متطلبات الجهاد) .

8-وابن السبيل: (المسافر المنقطع عن بلده وأصابته الحاجة ، فيُعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده)

زكاة الفطر:

وهي الزكاة التي يخرجها المسلم ليلة عيد الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد ومقدارها صاع من الطعام ، وتعطى للفقراء والمساكين من أهل البلد طهرة للصائم وطعمة للمساكين . ومقدار الصاع ثلاث كيلوات تقريباً .

صدقة التطوع:

- قال تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }البقرة261.

- وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" رواه الترمذي وحسنه.

- وقال صلى الله عليه وسلم:" قال الله تبارك و تعالى: يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك"رواه البخاري.

- وقال صلى الله عليه وسلم:" كل امرؤ في ظل صدقته(أي يوم القيامة) حتى يقضى بين الناس"صحيح الترغيب.

- وقال ابن عباس رضي الله عنه: "سادات الناس في الدنيا الأسخياء وفي الآخرة الأنقياء".

- وقال صلى الله عليه وسلم : "من ختم له بإطعام مسكين محتسباً على الله عز وجل دخل الجنة": سلسلة الصحيح(1645).

- وعن علي بن الحسن قال سمعت ابن المبارك سأله رجل قال له: يا أبا عبد الرحمن، قرحة خرجت من ركبتي من سيع سنين وقد عالجتها بأنواع العلاج وسألت الأطباء فلم انتفع به! قال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس فيه إلى الماء فاحفر هناك بئراً فإني أرجوا أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم ففعل الرجل فبرئ"

- وليست الصدقة قاصرة على شيء معين من أعمال البر فكل معروف صدقة ومن امثلتها:

- إطعام الفقراء.

- حفر الآبار وماء السبيل.

- بناء المساجد.

- بناء دور للمساكين.

- كفالة الأيتام والأرامل.

- وقف الأوقاف من بيوت أو دكاكين أو بساتين

قال صلى الله عليه وسلم:" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار" رواه البخاري

الذكاة (الذبح) :

المقصود بها : ذبح الحيوان أو نحره ، بقطع حلقومه (مجرى النفس) وأوداجه (وهي عروق الرقبة) مع ذكر اسم الله عند الذبح أي أن يقول (بسم الله) فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلاّ بتذكيته (السابقة الذكر) لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١) ،ولقوله ﷺ : {ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه فكلوا} ما عدا السمك والجراد فلا يشترط التذكية .

الأضحية :

وهو ما يذبح من بهيمة الأنعام(الإبل، البقر، الغنم) أيام الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }الكوثر2.

- وقت الذبح : أوله بعد صلاة عيد الأضحى وآخره إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.
- ولا يجزأ الذبح قبل صلاة العيد ولا في غير أيام التشريق.
- ولا يجزأ الذبح بغير بهيمة الأنعام
- اقل سن مجزأة : (6 أشهر للغنم) (سنة للماعز) (2 سنة للبقر) (5 سنة للإبل).
- يصح أن يشترك السبعة في البقرة الواحدة أو الجمل الواحد.

١- الأنعام (121) .

- يضحي الرجل عن نفسه وعن أهل بيته الأحياء والأموات أضحيته واحدة.

- لا يجزأ إخراجها لحماً يشترى بل لا بد من الذبح.قال الله تعالى : {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ }الحج37

5- الحج :

وهو ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلمٍ ومسلمةٍ (البالِغ العاقِل) في العمر مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلا. لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١). وقول رسول الله ﷺ :{ بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله،وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت } متفق عليه .

وللحج أربعة أكان وهي :

١ -الإحرام .
٢ -والطواف .
٣ -والسعي .
٤ -والوقوف بعرفة فإذا سقط منها ركن ولم يؤده الحاج بطل حجه.

ومعنى الإحرام :

١- آل عمران (97) .

أي أنه ينوي الدخول بالنسك عند مروره على الميقات ويقول لبيك حجاً ، وفي هذا الموضع يتجرد الرجل من المخيط ويلبس الإحرام (الإزار والرداء) والمرأة تحرم بملابسها .

وأما الطواف :

وهو أن يطوف (يدور حول البيت) سبعة أشواط بنية طواف الحج في يوم العاشر من ذي الحجة أو خلال أيام التشريق وهي(11، 12 ، 13) من ذي الحجة ، ويكون على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر وساتراً للعورة ، وأن يوالي بين الأشواط أي أنه لا يفصل بين الأشواط وإنما يواصل حتى ينتهي ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره .

وأما السعي :

وهو أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بنية سعي الحج ، مبتدأً بالصفا ومنتهياً بالمروة ويُعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً والعودة من المروة إلى الصفا شوطاً .

وأما الوقوف في عرفة :

فالمقصود به : الحضور بالمكان المسمى عرفات بنية الوقوف فيه ، وبداية الوقوف من بعد ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه والوقوف المجزي أن يقف وقتاً ولو يسيراً والوقوف المسنون أن يقف من بعد زوال شمس اليوم التاسع وحتى غروب الشمس من اليوم نفسه.

صفة الحج (التمتع) (١) :

١ – أن يحرم من الميقات خلال أشهر الحج وهي(شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) ويقول لبيك اللهم عمرةً متمتعاً بها إلى الحج .

٢ – ثم يذهب إلى البيت الحرام فيطوف سبعة أشواط حول الكعبة .

٣ – ثم يذهب إلى المسعى فيطوف سبعة أشواط بين الصفا والمروة

٤ – ثم يقصر شعره و يتحلل ويلبس ملابسه ، فتكون له بذلك عمرة فيحل له كل شيء من محظورات الإحرام .

٥ – فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج قائلاً لبيك اللهم حجاً ، وفي اليوم التاسع يذهب ويقف بعرفة .

٦ – وعند غروب الشمس من اليوم التاسع يذهب إلى مزدلفة .

٧ – يبيت(٢) في مزدلفة إلى الفجر ثم يتحرك إلى منى .

٨ – فإذا وصل منى يرمي جمرة العقبة .

٩ – ثم يحلق شعره والمرأة تقصر شعرها ، ثم يخلع إحرامه .

١٠ – ثم ينحر هديه. وله تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق .

١١ – ثم يطوف ويسعى للحج .

١٢ – ثم يبيت بمنى أيام التشريق .

١٣ – ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال .

١٤ – وقبل أن يغادر مكة يطوف طواف الوداع .

---

[١] – **علماً بأن أنساك الحج ثلاثة : تمتع وقران وإفراد ، لو فعل أيّاً منها أجزأ عنه . 1. التمتع : وارد ذكره في الرسالة 2. القران : ويختلف عن التمتع بأن ليس على القارن إلاّ سعيٌ واحد وطواف ويبقى الحاج على إحرامه إلى يوم العيد بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق 3. الإفراد : ويختلف عن التمتع بأن ليس على الحاج إلاّ سعي واحد وطواف واحد ويبقى الحاج على إحرامه إلى يوم العيد بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق وليس عليه هدي .**

[٢] – والمقصود أن يمكث في مزدلفة إلى الفجر .

وأما واجبات الحج فهي :

١ – الإحرام من الميقات:فمن أحرم بعد الميقات يكون قد ترك واجباً .

٢ – الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن ابتدأ وقوفه فيها نهاراً أمّا من جاء إليها ليلاً فيجزئه أن يقف فيها ولو وقتاً يسيراً .

٣ – المبيت بمزدلفة :ليلة العاشر من ذي الحجة بعد خروجه من عرفة

٤ – رمي جمرة العقبة : يرميها في اليوم العاشر من ذي الحجة . ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

٥ – الحلق أو التقصير : بعد رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر .

٦ – المبيت بمنى ليالِ التشريق : وهي ليالِ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجل وهما ليلتا الحادي عشر والثاني عشر .

٧ – طواف الوداع : وهو الطواف بالبيت سبعة أشواط قبل أن يغادر الحاج مكة .

ملاحظة : ومن ترك واجباً من الواجبات المذكورة فعليه دم يذبحه في منطقة الحرم ، ويوزعه على الفقراء .

محظورات الإحرام :

وعلى المحرم محظورات تسعة ، حال إحرامه بالحج أو العمرة لا يجوز فعلها وهي :

1- لبس ما هو مفصل على الجسد من الملابس (على الرجال فقط وأما المرأة فتلبس ما تشاء من الملابس) .

2- تغطية الرأس (على الرجال فقط).

3- التطيب .

4-أخذ شيء من شعر الرأس والجسد .

5- تقليم الأظافر .

6- مقدمات الجماع من قبلة ونحوها .

7- قتل صيد البر .

8- عقد النكاح أو الخطبة .

9- الجماع .

ملاحظة : والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

العمرة : لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل العمرة:" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"، وهي تُفعل وتؤدى في كل وقت،وهي الإحرام من الميقات ثم الطواف بالبيت ثم السعي بعد الطواف بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير .

وللعمرة ثلاث أركان:

- الإحرام.
- الطواف.
- السعي.

صفة العمرة:

- يحرم من الميقات بعد أن يتجرد الرجل من ملابسه ويلبس ثياب الإحرام(وتحرم المرأة بملابسها ويقول لبيك عمرة.
- يمسك عن جميع محظورات الإحرام(انظر محظورات الإحرام في الحج)

– يطوف سبعة أشواط حول الكعبة.

– يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة.

– يحلق الرجل شعره أو يقصره كاملاً والحلق أفضل والمرأة تقصر من شعرها بقدر الأنملة (مفصل الإصبع الأعلى)

– يتحلل ويلبس ملابسه.

ثالثاً : المعاملات :

أ- وهاهنا بعض صور المعاملات المحرمة :

- بيع السلعة قبل قبضها : فلا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها ممن اشتراها منه .
- ولا يجوز للمسلم إذا إشترى أخوه المسلم سلعة أن يقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأقل . أو يقول للبائع افسخ البيع وأنا أشتريها منك بأكثر .
- ولا يجوز للمسلم أن يبيع أو يؤجر الشيء المحرم ولا النجس ولا شيئاً يساعد أو يؤدي أو يعين على حرام فلا يجوز بيع الخمر ولا الخنزير ولا عنب لمن يتخذه خمراً ونحو ذلك .
- ولا يجوز بيع ما فيه غرر (تغرير لأخيه المسلم) فلا يجوز بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء ولا جنين في بطن حيوان ولا لبن في ضرع وهكذا .
- ولا يجوز للمسلم أن يبيع ما ليس عنده ولا أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه لما في ذلك من المشكلات المتوقعة.
- ولا يجوز بيع الدين بالدين .. ومثاله أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل ، فإذا حل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك فيقول لك بعنيها بـ300 ريال إلى أجل . فهذا بيع دين بدين وهو لا يجوز .

- ولا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً على آخر إلى أجل ثم يرجع فيشتريه منه أي ممن باعه له بثمن أقل نقداً .
- ولا يجوز الغش في البيع بأي صورة كانت .
- والربا حرام ومنه ما يسمى بالفوائد البنكية وكذا المساهمة والاستثمار في هذه الجهات .
- والتأمين التجاري الذي يقوم على المغامرة حرام كالتأمين على السيارات أو المحلات أو الحياة .
- ولا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً أو يشتري شيئاً وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير .
- وعند تحويل عملة إلى عملة أُخرى وهو ما يسمى (بالصرافة) لا بد أن يتقابض الطرفان في مجلسهما يداً بيد فإذا افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف فيما لم يقبض.

ب- النكاح (الزواج) :

هو واجب في الإسلام على من قدر على تكاليفه وخاف على نفسه الوقوع في الحرام . وإلاّ فأنه مستحب ومن سنن المرسلين .

ويلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان وهي :

الولي : وهو أبو الزوجة أو الوصي عليها أو الأقرب فالأقرب من عصبتها .

الشاهدان : يحضران العقد ويشهدانه أو أكثر من الرجال العدول من المسلمين .

صيغة العقد : وهي ما يتعارف عليه الناس من عبارات يكون فيها الرضا والقبول بإنشاء الصلة الزوجية بين ولي المرأة والزوج ، كأن يقول ولي المرأة :(زوجتك مولّيتي) ويقول الزوج قبلت .

المهر: وهو ما تأخذه المرأة عند زواجها من الزوج . لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾(١)، وهو حقٌ لها لا لغيرها.

- ولا يجوز إكراه المرأة بالزواج ممن لا تريده ولا بد من استئذانها في ذلك .
- ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلاّ إذا ترك الخطبة
- ولا يجوز أن يخلو الرجل بمخطوبته أو أن يخرج معها وحده حتى يتم العقد .
- ولا يجوز خطبة المرأة المعتدة من وفاة زوجها أو من طلاقه حتى تنتهي عدتها .

ومدة العدّة :

- عدة المتوفى عنها زوجها (4 أشهر و 10 أيام)
- عدة المطلقة (ثلاث حيضات) وإذا كانت لا تحيض فثلاثة أشهر

- ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء .
- ويجب على الزوج النفقة على زوجته وأولاده القُصَّر .
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتزوج غير المسلم من المسلمة

١- النساء (4) .

- ويجوز زواج المسلم من الكتابية فقط (اليهودية والنصرانية) والأفضل أن لا يتزوج إلاّ من مسلمة .

ج- الطلاق :

- للزوج إذا تعذر استمرار بقائه مع زوجته ولم يتمكن من المعيشة معها أن يطلقها (يفارقها) بقوله لها أنت طالق .

- وللزوج ثلاث طلقات على زوجته،فإذا طلقها طلقة واحدة ثم راجعها فله أن يطلقها ثانية ثم ثالثة ،وهو الذي يسمى بالطلاق الرجعي ، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له إلاّ إذا تزوجت بزوج آخر ثم يفارقها الزوج الآخر بعد المسيس(أي بعد الجماع) ، وهو الذي يسمى بالطلاق البائن

- ولا يجوز تطليق المرأة حال الحيض أو النفاس أو تكون في طهر قد جامعها فيه.

- وللمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تعذرت معيشتها معه

المحرمات من النساء : (أي من لا يجوز الزواج بهن)

1- المحرمات بنسب وهن سبع : الأم ، الأخت ، البنت ، بنت الأخت ، بنت الأخ ، العمة ، الخالة .

2- المحرمات بسبب الرضاعة[1]

وهن سبع :الأم من الرضاعة ، الأخت من الرضاعة،بنت الأخت من الرضاعة،البنت من الرضاعة بنت الأخ من الرضاعة،العمة من الرضاعة ، الخالة من الرضاعة

3- المحرمات بسبب المصاهرة وهن أربع : بنت الزوجة التي دخل بها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن - زوجة الأب - زوجة الإبن

[1] – الرضاعة :إذا رضعت المرأة صبياً أو بنتاً وعمرهما في حدود السنتين خمس رضعات أو أكثر صار إبناً لها أو بنتاً لها يحرم عليها كما يحرم النسب

وابن الإبن وابن البنت وإن نزل – أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها وإن علت .

- ويحرم الجمع في الزواج بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها .
- ويحرم الزواج من زوجة الغير إذا لم يفارقها زوجها بطلاق أو وفاة.

النذر:

- قال صلى الله عليه وسلم:" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه".

– وهو أن يلزم الإنسان نفسه بطاعة معينة فيجعلها واجبة عليه.

كأن يقول: نذرت أن أصوم ثلاثة أيام إذا شفى الله مريضي أو عاد غائباً.

– يكره أن يلزم الإنسان نفسه بطاعات غير واجبة عليه لتكون واجبة قال صلى الله عليه وسلم:"لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل" رواه مسلم.

– من نذر أن يعصي الله فلا يجوز له أن يفي بنذره لأنه حرام كمن نذر أن يذبح لغير الله أو شرب حراماً أو غيره.

– من نذر نذراً لا يطيقه كمن نذر أن يصوم الدهر كله أو

أن يتصدق بمال لا يستطيعه فعليه كفارة يمين" اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهن، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"

المطعومات :

الأصل في المطعومات والمشروبات الحل ، إلاّ ما ورد الشرع بتحريم أكله أو شربه فمما جاء بتحريمه :

1- المسكرات والمخدرات .
2- النجاسات .
3- أكل لحم الخنزير .
4-أكل لحم الحمير الأهلية والبغال.
5-كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور.
6- أكل الميتة .

الكبائر والصغائر من الذنوب:

الكبائر: ما ترتب على فعلها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو غضب أو لعن صاحبها أو نفي الإيمان عنه.

الصغائر: لا حد لها ، والأعمال الصالحة من الصلاة والوضوء تكفرها بإذن الله .

بعض كبائر الذنوب :

- قتل المسلم
- السرقة والرشوة.
- الكذب على الله ورسوله.

- القمار والميسر – مقارفة الزنا. –
الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
- اللواط – الغش.
– ترك إخراج الزكاة.
- التبرج – تعاطي المسكرات.
– الفطر في رمضان عمداً.
- قطيعة الأرحام – أكل الربا.
– أكل لحم الخنزير.
- عقوق الوالدين – أكل مال اليتيم.
– اتيان الزوجة في دبرها.
- النميمة – الخيانة في الأمانة.
– – المكر والخديعة.

رابعاً : بعض المحرمات في الشريعة الإسلامية :

1- الزنا .
2- اللواط .
3-الاعتداء على الغير بغير حق أوالتسبب في أذية أحد المسلمين
4- قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق(سواءً قتل نفسه أو قتل غيره).
5- التبرج (إظهار زينة المرأة ومن أعظم الزينة إبداء الوجه).
6- القذف (إتهام العفيفات من النساء بالفاحشة) .
7- عقوق الوالدين .
8- الربا .
9 - لبس الذهب والحرير للرجال .
10- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
11 - القمار
12- الخيانة .
13- الكذب .
14- السرقة والرشوة .
15- قطيعة الأرحام .

انتهى